

عليهم في اموالهم من دية كل منهم بقدر حصته جنابته وتقسيم ما يتباع عاقلة الباطن  
لان كلامهم مات بغيره ونزل الباطن فنقطع ما تابوا حله **فصل في الجنابة على**  
الجنين اذا ضرب مثلاً على امرأه ضربه مؤثره فالقتل جناباً بان يبين فيه شيء  
من خلق الاله كالجسم قال القوا بل فيه صفة من خلقه ميتا بغيره  
بقولي معصوماً يعني الضرب فعليه عرق رقيق ولو امله بلغ  
الرقيق عشرين ذرية اي الجنين ان كان حراً او تقرض الام كالب  
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق ميمناً اسلمه امرء  
مبيع ولا اي وان لم يكن الجنين حراً فعليه عشرين اخصه قوله  
من جنابه الى الوالد اما زوج العجز والعجزى وزان اعتبار العورة  
في الحرة عشرين ذرية واماً وجوباً لانص وهو ما في اصل الروضة فعلى زان العصب والاصل انص  
على اعتبار عشرين ذرية وجب فيها اي في الجنين الحرة والقرابة في كل منهما الكفاية لانه ادر معصوم  
فان الفتنة حيا فيه الذرية ان كان حراً او الفتنة ان كان رقيقاً هذا ان مات بحية او دام  
اله الى موته لانها تفتتت فماتت بالجنابة وان كان رقيقاً فانها تفتتت فماتت فلا ضمان فيه لانها  
تتفق موته بالجنابة فان تنازع في ذرية ماتت الجنابة او لا يفتل الجاني ان يعلم موت جنابته لانه  
الاصل فان كانت المرأة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم عنده فلا شيء فيه لقوم  
موتة بموتها في الارض وعدم الاحتلام في الثانية **باب القسامه في**  
بفتح القاف **حلف مدعي بقتل لاطرف وجه ومعنى** لان القسامه على خلاف القيامه يقتصر  
بها على جرح النصف على عين كسائر الدعاوي فلو قتل قتله اجد هو لم يسمع دعواه لانها  
المدعي عليه وقوله كغيري عدو مجرى على الغالب فقد يكون للمدعي غيره مدعي بالواحد  
لأنه وله بغيره عدو ان قتل ثمرات السيد حلف الواثب بحد دعواها وهي جازية بشرط  
غير ما ذكر من القتل وتعيين المدعي عليه ان يكون ثلثه وهو قوله لصد  
المدعي كان وجد قتله او جرحه في محلة او ثلثه عنده جمع محصورين وان لا غلط  
المدعي عليهم من الاعلان غيرهم من غير اصدقا القليل واهله وهذا ما نقله النوري في شرح

مسلم عن نضر الشاذلي كمن قال في الروضة كاضلعها الشرط ان لا يساكنه غيره وان حلف  
المدعي خمسين ميمناً ولو متروكاً لغيره الصعيصين بذلك التخصيص لغيره اليه في القيد على المدعي  
والجنين على من انكر فان تعدد المدعي حلف كل بقدر حصته من اليمين غالباً فبما سأل ما  
يشتهر بها وجهاً اكثر ان لم يتقسم صحبة لان اليمين الواحدة لا تبعض فلو كان ثلثاً حلف كل  
منهم بشعتره فان تجاوزت اليمينات تعدد المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف  
كل خمسين ميمناً والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كل من المدعي عليهم يشترط عن نفسه  
القتل كما يشترط المفرد وكل من المدعيين لا يشترط لنفسه ما يشترط المفرد وقيل حلف كل ميمناً  
واحدة ورسمه الاصل واذا حلف المدعي وجبت الذرية على مدعي عليه في تنازع على  
عاقلة في تنازع خطا او شبهه حياً ولا قود ولو عدل قوله صل على المدعي لم يغير الحاربي  
اتان نذر واصحابكم اوتوا ذنوبكم من الله ولا تريد الايمان على خمسين الا في حرم  
الكسر للضربة كما مر بيانه ونحوها من الحالف قبل ثباتها فبئس انك ولا تدري ان لا يفتل  
احد شياهم غير ذرية ونحوها لو غاب بعضهم وحلفوا الحاضر بحلف الغائب اذا حضر  
فلو كان له ايمان وغاب احدها واراد للاضر الحلف حلف خمسين فاذا حضر الغائب حلف  
خمس وعشرين وهذا من زياد في **فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره** والقول ان  
معصوماً او قاله اي سحري يقتل غالباً او شهد عدلان بان سحره يقتل غالباً الزهراء الغود  
كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادراً قال لا يبرء منه لانه في الاوفاق  
فيما يقهر لا يفراره أو لا لكن لا تؤذيه لاحتياطه بصد قوله لا يقتل وفي الثانية يشهد عدل  
ان صدقته عاقلة حملت عنه الذرية كما امرت الاشارة اليه في باب الاعتناء فلو شهد  
عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الذرية لانه خطا **باب احكام الرد**  
تجرب استنباط في الحال ثم يقال ان لم يثبت تارك الصلوة فانه غير مستأنده في حال الرد  
ان لم يثبت وما ذكره في تارك الصلوة وهو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصله للمحرم  
والصحيح بقوله ثم يقتل من زياد في **فصل في الودعة** وهي قطع من بصر طلائع الاسلام بغير  
نية او قولا او فعلاً استعمل كان كالمزنة كادعائه او اعترافه الا ان يثبت في ان الرد